

الزكاة والدخل: السجن والغرامة عقوبة المتهربين من "القيمة المضافة"

السعوية/ نبأ - حذرت الهيئة العامة للزكاة والدخل جميع الشركات من محاولة التهرب من ضريبة القيمة المضافة، مشيرة إلى أنها ستحتسب استنادا إلى الفاتورة وأن الإقرار سيكون شهريا أو كل ثلاثة أشهر. وقال سعود الملحم مدير عام إدارة الضرائب غير المباشرة في الهيئة العامة للزكاة والدخل، إن إدارته جاهزة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في الأول من عام 2018 على عدد من السلع والخدمات بنسبة 5% وفق المتفق عليه بين دول الخليج.

من جانبه، أكد رئيس الفريق القانوني للضرائب غير المباشرة في الهيئة العامة للزكاة والدخل مسfer الدحيم، أن التهرب الضريبي من القيمة المضافة يعد جنائيا، والعقوبة فيه تصل إلى السجن والغرامة. بدوره، أكد مدير مشروع ضريبة القيمة المضافة حمود الحربي أن الشركات التي تتعرض لخسائر مادية لن تستثنى من الضريبة، لافتا إلى أن مسودة قانون القيمة المضافة ستتصدر خلال الأسابيعين القادمين. وقال إن جميع القطاعات التي تزيد نسبة إيراداتها السنوية عن 375 ألف ريال ستكون ملزمة في التسجيل، وسيكون التسجيل اختياريا للقطاعات التي لا تزيد إيراداتها عن 185 ألف ريال، نافيا وجود أي توجه حاليا لرفع نسبة الضريبة لأكثر من 5% حتى عام 2020.